

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)

قطاع (غرب النيل) من كم (١٢١) حتى كم (٢٠٠) بطول كم (٧٩) (القطاع الثالث)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

(انتهتى كونسلانج)

الم الهيئة العامة
لـ الـ طـرـقـ وـ الـ كـبـارـىـ
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (غرب النيل) من كم (١٢١) حتى كم (٢٠٠) بطول كم (٧٩)
(القطاع الثالث)

تاريخ المفاوضة: يوم ٢٠٢٥ / /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة

١٩٩٠ يعتبر متماًلاً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

_____-

مهندس /

"منار عبد الهادى"

رئيس الأدارة المركزية

للمنطقة المركزية

مهندس /

"طارق الجزار"

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

"محسن محمد زهران"

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية

الأستاذ /

"شكري فؤاد شكري"

الباب الاول- الاستشارات الفنية

إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (غرب النيل) من كم (١٢١) حتى كم (٢٠٠) بطول كم (٧٩)
(القطاع الثالث)

مادة ١- عام : ١- مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

٢-تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سالف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .

مادة (٢) - وصف المشروع

تقديم إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل) من كم (١٢١) حتى كم (٢٠٠) بطول كم (٧٩)
(القطاع الثالث).

ذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوى وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال الطرق

و.....



مادة (٣)-مجال العمل:

- استكمال اعمال التصميمات واعداد اللوحات وحصر الكميات للمستجدات اثناء التنفيذ والطرق السطحية والاقرابة وكل الاعمال حتى تسليم المشروع .
- حضور المجتمعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع .
- التنسيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير واللوحات النهائية:-

يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجة و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥- نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد

مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

المبلغ	الفترة	المهام
٢٥٠ الف جنية	المقطوعية	الاعمال المتبقية من التصميم لمسار الجسر الترابي حتى الانتهاء من التنفيذ ولطرق الاقرابة والطرق السطحية وكل ما يتطلب من اعمال التصميم لتنفيذ القطاع .

يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذکورة اعلاه على ان تكون القيمة المالية المذکورة بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هي قيمة نهائية

و لا تقبل الزيادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقاً لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائياً مع تعليمة نسبة (٥%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى فهو الاعمال وتسليم المشروع نهائياً (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي).

مادة ٦ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري):

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور المجتمعات مع كافة الجهات المعنية وحضور المجتمعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت فهو للأعمال المنوط بها لاماكن صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .


EINGRAANS
CONSULTING



مادة ٧ اتعاب الاستشارى

يتحمل الاستشارى جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد على الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشارى بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٦ شهور) من مدة تاريخ العقد وحتى التسلیم الابتدائي للمشروع اقرب .

مادة ٩ - مسؤولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشارى كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.

- يتحمل الاستشارى الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده

- يتحمل الاستشارى كامل المسئولية عن السلامة الانسانية للأعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.

Engineering
CONSULTING

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصديقات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملأاً لممثل الطرف الأول ويعتهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من مثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالاحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد اعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من مثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الأختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض مثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لآى طرف ثالث ليس له علاقه بالعقد

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعهود بها وأن يلتزم ووكلاً وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويغفى من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه
ولا سيما في الحالات التالية:-

- ١-تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢-عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى مثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى مثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

EnGrains
CONSULTING

مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى مثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي اخطاء في الدراسات أو في الاشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسئoliاته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذلك احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تخصل محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ مثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

